القضاء بعد 1996
اصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة؟

رشيد خلوفي (*)

مقدمة

كان النظام القضائي في الجزائر قبل 1962 يصنف ضمن نظام ازدواجية القضاء بحكم انتمائه إلى النظام القضائي الفرنسي.

وتواصل العمل بهذا النظام لكن بصفة منقوصة إلى غاية 1965، بحيث وضع القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/6/18 المتعلق بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) والأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي نظاما جديدا يختلف عن النظام السابق من حيث تنظيمه وتسميته.

ووصف البعض (1) أن النظام القضائي الجزائري هو نظام وحدة القضاء المنطقي والمرن أو بنظام وحدة القضاء والفصل في المنازعات (2) أو بنظام وحدة القضاء والازدواجية القضائية (3) وحتى بنظام وحدة القضاء (4).

ويعود هذا الاختلاف إلى ضرورة منح الادارة امتيازات غير مألوفة وإلى الارادة السياسية السائدة آنذاك والرامية إلى وضع هيكل قضائي بسيط وبعيد على النظام الذي يذكر بالنظام القضائي الاستعماري.

(*) أستاذ مكلف بالدروس - المدرسة الوطنية للإدارة

(1) الأستاذ عمار عوابدي

(2) الأستاذ أحمد محيو

(3) الأستاذ رشيد خلوفي

(4) السيد محمد بجاوي

ودام هذا النظام إلى 1996 تاريخ صدور الدستور الحالي الذي نص في مادته 152 على تأسيس مؤسسات قضائية جديدة بجانب الهيئات القضائية السابقة وهي : مجلس الدولة، هيئات قضائية ادارية دنيا ومحكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وهكذا وبعد تأسيس مجلي الدولة، المحاكم الادارية ومحكمة تنازع أصبح النظام القضائي الجزائري يشبه النظام المزدوج بحكم وجود هرم قضائي اداري مختص في النزالت الادارية وهرم قضائي عادي ينظر في النزاعات الأخرى.

وبالتالي فقد مر النظام القضائي بثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى قبل 1962 كان فيها النظام القضائي نظاما مزدوجا.
- المرحلة الثانية من 1962 إلى 1996، تميز فيها النظام القضائي بنظام موحد على الأقل من حيث تنظيمه.
- المرحلة الحالية المتميزة بنظام مزدوج من حيث تنظيمه.

وتطرح وتثير هذه المراحل بعض التساؤلات، منها أسباب وضع نظام قضائي جديد في دستور 1996 ومدى التغيير الذي طرأ على القضاء في 1996.

فإذا كان البحث على التساؤل الأول يتطلب عرض نقائص النظام القضائي السابق ومتطلبات وضرورة وضع ميكانيزمات وإجراءات جديدة، فإننا فضلنا مناقشة المسألة الثانية التي ترمي إلى تقييم مدى

وعمق التغيير أو بتعبير آخر، هل نتج عن المادتين 152 و153 من دستور 1996 نظاما قانونيا حقق إصلاحا قضائيا أم مجرد تغيير هيكلة؟

وللإجابة عن هذا السؤال سنحاول تقديم النظام القضائي الناتج عن دستور 1996 في مبحث أول وسنخصص المبحث الثاني للرد عن الشطر الثاني من سؤال حول مدى التغيير.

مبحث 1 : التنظيم القضائي الناتج عن دستور 1996...

يظهر من قراءة المادة 152 من دستور 1996 أن الاختيار وقع على تأسيس نظام قضائي مزدوج بحيث تبرز نفس المادة وجود أولا هرمين قضائيين، قضاء عادي وقضاء اداري، وهيئة قضائية يقتصر دورها على حل مشاكل الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وهي محكمة التنازع.

مطلب 1 : تنظيم القضاء العادي

يتكون القضاء العادي من درجتين قضائيتين، المحاكم والمجالس القضائية وهيئة قضائية عليا، كهيئة قضاء قانون، المحكمة العليا.

قسم 1: المحاكم

تعد محاكم الدرجة القضائية الأولى تمتاز باختصاص مبدئ جعل منها الجهة القضائية ذات الولاية العامة (Juridiction de droit commun) .

توجد المحاكم على مستوى كل دائرة ويستخلص من المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية أن المحاكم تصنف إلى صنفين : الصنف الأول متكون من المحاكم التي تتمتع بنفس الاختصاص والصنف الثاني متكون من المحاكم التي تنظر كذلك في بعض النزاعات وهي المحاكم الموجودة على مستوى مقر الولايات.

وتحتوي المحاكم على أقسام أو فروع يحدد عددها وزير العدل لكن في اطار عدد أدنى وهو سبعة أقسام لكل محكمة.
ووصل عدد الماكم حاليا إلى حوالي 200.

قسم 2 : المجالس القضائية

تشكل المجالس القضائية الدرجة القضائية الثانية بحيث تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم عن طريق الاستئناف كما كانت تنظر في مجموعة من النزاعات الادارية كدرجة قضائية أولى إلى غاية سنة 1998، تاريخ تأسيس المحاكم الإدارية.

وتنقسم المجالس القضائية (بعد 1998) إلى أربعة (غرف مدنية، جزائية، الأحداث وغرفة الاتهام)
أسست النصوص القانونية المتعلقة بالمجالس القضائية 48 مجلسا لكن عدد المجالس التي تشغل فعلا هو 31.

قسم 3 : المحكمة العليا

تم تأسيس المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) بواسطة القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 ويشكل القانون 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 النظام القانوني الحالي للمكمة العليا.

وتنقسم المحكمة العليا حسب القانون 89-22 إلى تسعة غرف منها غرف ادارية تحولت بعد القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 إلى مجلس الدولة.

وكانت المحكمة العليا قبل ما ترتب عن القانون العضوي رقم 98-01 تعتبر درجة قضائية أولى وثانية وكذلك محكمة نقض.

مطلب 2 : تنظيم القضائ الإداري

أشارت المادة 152 من دستور 1996 إلى تأسيس مجلس الدولة، كدرجة قضائية ادارية عليا وإلى تأسيس جهات قضائية ادارية دنيا دون تحديدها وتسميتها.

ونظمت هذه المؤسسات القضائية في القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 بالنسبة لمجلس الدولة والقانون العادي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/5/30 بالنسبة للمحاكم الادارية.

قسم 1 : مجلس الدولة (1)

وضع القانون العضوي رقم 98-01 المذكور أعلاه قواعد تنظيم مجلس الدولة ومجال إختصاصه.

---

(1) لمعلومات أكثر حول مجلس الدولة أرجع إلى مقال الاستاذ خلوفي رشيد المنشور في مجلة "الإدارة" لسنة 1999 رقم 1 صفحة 49.

فقرة 1 : تنظيم مجلس الدولة

حسب ما جاء في القانون العضوي السابق ذكره، يحتوي مجلس الدولة على هيئات قضائية وهيئات استشارية.

تتمثل الهيئات القضائية في غرف تنقسم إلى أقسام.

ويستخلص من قراءة المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 1998/5/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة أن عدد الغرف أربعة وعدد الأقسام ثمانية.

وتتمثل الهيئات الاستشارية في الجمعية العامة واللجنة الدائمة.

كما لمجلس الدولة هيئات أخرى تتمثل في النيابة العامة متشكلة من محافظ دولة ومساعدين له.

فقرة 2 : اختصاص مجلس الدولة

نظرا لتشكيلة مجلس الدولة، يمارس هذا الأخير صلاحيات ذات الطابع الاستشاري وصلاحيات ذات الطابع القضائي.

1- في المجال الاستشاري

يبدي مجلس الدولة رأيه في اطار الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة حول مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي وهذا حسب ما جاء في المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-10.

وحددت أشكال الاجراءآت وكيفية ابداء هذا الرأي في المرسوم التنفيذي رقم 98-26 المؤرخ في 1998/08/29.

2- في المجال القضائي

نصت المواد 9 إلى 11 من القانون العضوي رقم 98-01 على

الاختصاصات ذات الطابع القضائي لمجلس الدولة وأشارت إلى أن هذا الأخير يمارس صلاحيات كقاضي أول وآخر درجة وكقاضي استئناف وكقاضي نقض.

قسم 2 : المحاكم الادارية

أسست المحاكم الادارية بواسطة القانون العادي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/5/30 الذي حدد مجال اختصاصها ونظم هياكلها.

ويطرح هذا النظام القانوني مسألة أولية تتعلق بالاطار القانوني الذي خصص للمحاكم الادارية.

فقرة 1 : الاطار القانوني للمحاكم الادارية

تثير دراسة هذا الاطار مسألتين الأولى متعلقة بشكل القانون والثانية كيفية ومحتوى التنظيم في نفس القانون.

1- الاطار القانوني للمحاكم الادارية ودستور 1996

تنص المادة 122 من دستور 1996 أن البرلمان يشرع في ميدان التنظيم القضائي وتنص المادة 123 من نفس الدستور أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مسألة التنظيم القضائي يعني بنفس المجال.

وبالتالي هل القانون العادي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/5/30 المنظم للمحاكم الادارية هو الاطار القانوني يتماشى وما جاء في دستور 1996؟

تظهر قراءة المادتين المذكورتين أعلاه أن المادة الأولى تحدد المجال الذي يشرع فيه البرلمان بينما تشير المادة الثانية إلى شكل النص القانوني الواجب الأخذ به في مجالات معينة.

وهكذا فإن إثارة موضوع التنظيم القضائي في المادة 122 من دستور 1996 تؤكد على أن التقنين في المجال القضائي من اختصاص البرلمان بينما تعبر المادة 123 وخاصة بعد استعمال حرف الجر "ب" في الفقرة الأولى منها على شكل النص التشريعي المطلوب.

ويستخلص مما سبق طرحه أن الإطار القانوني المتعلق بالمحاكم الادارية يتجسد في قانون عضوي.

2- كيفية تنظيم المحاكم الادارية في القانون رقم 98-02

اقتصر القانون رقم 98-02 المتضمن إنشاء المحاكم الادارية على ذكر بعض القواعد العامة في مادتيه 4 و5 وأحال إلى التنظيم وضع قواعد مفصلة.

ويحتوي القانون 98-02 المذكور أعلاه على تسع مواد منها :

- المادة الأولى التي تؤسس المحاكم الادارية وتحيل إلى التنظيم تحديد عددها واختصاصها الاقليمي.
- المادة الثانية التي تذكر بتطبيق قانون الاجراءات المدنية على النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم الادارية، كما تشير إلى امكانية الاستئناف في أحكامها أمام مجلس الدولة.
- المادة الثالثة التي تنص على تشكيلتها عند الفصل في النزاعات.
- المادة الرابعة التي تشير إلى تنظيم المحاكم الادارية إلى غرف وأقسام وأحال إلى التنظيم تحديد عددها.
- المادة الخامسة المتعلقة بمحافظ الدولة ومساعديه كتشكيلة النيابة العامة.

- المادة السادس التي تتحدث على كتابة الضبط وتحيل إلى التنظيم كيفية سيرها.
- المادة السابعة التي تنص على أن التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية يعود إلى وزارة العدل.

ويستخلص من عدد ومحتوى هذه المواد في القانون رقم 98-02 :

أولا : إذا كانت الاحالة إلى التنظيم كيفية تطبيق بعض المواد المذكورة في النصوص التشريعية طريقة معمول بها. فإن كثرة إستعمالها تعتبر إستعادة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية (1).

ثانيا : لا يعبر عدد المواد ومحتواها على المعادلة بينها وبين أهمية المحاكم الادارية في الهرم القضائي الاداري بحيث كان من المفروض وانطلاقا من هذه الأهمية أن يكون النص ذات الطابع التشريعي أكثر تفصيلا مشكلا في نفس الوقت ضمانا قانونيا معتبرا.

فقرة 2 : تنظيم المحاكم الادارية

وضع كل من القانون رقم 98-02 المذكور أعلاه والمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 القواعد التي تنظم المحاكم الادارية.

---

(1) تمت نفس العملية بالنسبة للقانون العضوي رقم 98-01 المتضمن إنشاء مجلس الدولة، ولتفاصيل حول هذه المسألة أرجع إلى المقال تحت عنوان مجلس الدولة المنشور في مجلة "الإدارة" العدد 1 لسنة 1999 صفحة 49.

وحسب هذين النصين :

-تتشكل الدرجة القضائية الادارية الأولى من 31 محكمة إدارية (المادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلا)
- وتحتوي كل محكمة على غرف يتراوح عددها من 1 إلى ثلاث، ويمكن تقسيم كل غرفة إلى أقسام يتراوح عددها من 2 إلى 4 وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي التي تحيل بدورها إلى قرار وزير العدل لتحديد عدد الغرف والأقسام وبالتالي تسميتها.

وتنص المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي إلى أن تجسيد المحاكم الادارية يتم بصفة تدريجية وهذا عندما تتوفر كل الشروط الضرورية المتعلقة بسيرها. وفي انتظار ذلك فإن الغرف الادارية للمجالس القضائية تستمر في الفصل في النزاعات الادارية(1).

فقرة 3 : مجال اختصاص المحاكم الادارية

تنص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 ما يلي "تنشأ محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية"

لا تعبر الصيغة الرديئة للمادة الأولى على الإختصاص المخول للمحاكم الادارية.

إن العبارات "كجهات قضائية للقانون العام " (2) لا تعني أي شيئ في موضوع المادة ولا تؤدي الفكرة المنصوص عليها في النص باللغة

(1) لم تؤسس أي محكمة ادارية حين اعداد هذا المقال
(2) لقد سبق استعمال عبارة "القانون العام" في المادة الأولى من قانون الاجراءات المدنية عند ترجمة النص الفرنسي الذي أشار إلى "Juridiction de droit commun" التي يقصد منها درجة قضائية ذات الولاية العامة.

الفرنسية التي تعني "جهات قضائية ذات الولاية العامة" أي جهات قضائية ذات الاختصاص المبدئي والعام باستثناء من تنص عليه القوانين الخاصة.

أما أنواع النزاعات التي يعود الفصل فيها إلى المحاكم الادارية فقد أحالت المادة الثانية من القانون 98-02 إلى ما حددته المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

2- مجال الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية

لم تأتي المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 المطبق للقانون 98-02 بأي تغيير بحيث تختص إقليميا المحاكم الادارية حسب القواعد التي كانت تسري عليها الغرف الادارية للمجالس القضائية في هذا المجال.

قسم 3 : محكمة التنازع

لا داعية لذكر ما جاء في المقال (1) الذي حاول دراسة هذا الموضوع، وتكفي الاشارة إلى أن هذا الجهاز القضائي له علاقة بالقضاء الاداري بحيث ينظر من باب تنازع الاختصاص في بعض النزاعات الإدارية.

مبحث 2 : .... مجرد تغيير هيكلة

لقد كرست المادة 152 من دستور 1996 نظاما يعبر عليه رجال القانون بنظام ازدواجية القضاء الذي يتميز بوجود هرمين قضائيين منفصلين بعضها عن بعض عضويا ونوعيا وهيئة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص الذي يحدث بينهما.

---

(1) لتفاصيل أكثر حول موضوع محكمة التنازع، إرجع إلى مقال الاستاذ خلوفي رشيد "محكمة التنازع" مجلة "ادارة" العدد 2 لسنة 1998 صفحة 7.

واستعمل رئيس الجمهورية نفس التعبير عندما قام بتنصيب مجلس الدولة يوم 1998/6/17.

لكن النظام القانوني المتعلق بالتنظيم القضائي الذي صادق عليه البرلمان وأعطى المجلس الدستوري رأيه فيه والمتمثل في القانون العضوي رقم 98-01 القانون 98-02 والقانون العضوي رقم 98-03 لم يتولد عنه إلا تغيير هيكلي.

وتتجلى هذه النتيجة من دراسة بعض الجوانب الشكلية والموضوعية لهذا النظام القانوني الجديد.

مطلب 1 : من حيث الشكل

يكفي أن نعرض مقارنة الهياكل القضائية السابقة والحالية وكذلك مناقشة النظام القانوني للقضاء لتأكد من أن التعبير الذي حدث في 1996-1998 على الجهاز القضائي لا يشكل إصلاحا.

قسم 1 : التشابه الموضوعي للهياكل القضائية قبل وبعد 1996

لا يتعدى إنشاء مجلس الدولة، المحاكم الادارية درجة تغيير هيكلة يحث بقيت الهياكل القضائية الأخرى على الشكل الذي كانت عليه قبل 1996، مما يدل على التشابه الموضوعي للهياكل القضائية الادارية قبل وبعد 1996، ويلاحظ هذا التشابه من حيث تركيب هذه الهياكل وعددها.

فقرة 1 : من حيث تركيب الهياكل

كان القضاء الاداري قبل 1996 يتكون من الهياكل التالية :

- غرف ادارية على مستوى المجالس القضائية، كدرجة قضائية ادارية أولى.
- غرفة إدارية على مستوى المحكمة العليا، كدرجة قضائية إدارية عليا.

وتم بعد 1996 تأسيس :

- المحاكم الادارية التي حلت محل الغرف الادارية للمجالس القضائية، كدرجة قضائية ادارية أولى
- مجلس الدولة كبديل للغرفة الادارية للمحكمة العليا تشكل الدرجة القضائية الادارية العليا.

ويستخلص مما سبق أن تركيب الهياكل القضائية الإدارية لم يتغير فيها إلا تسميتها.

فقرة 2 : من حيث عددها

تظهر من جهتها دراسة الهياكل القضائية قبل وبعد 1996 من حيث الخريطة القضائية التشابه الموضوعي بحيث لم يتم أي تغيير لكون عدد الغرف الادارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية مطابقا لعهدد المحاكم الادارية وهو 31.

قسم 2 : البقاء على النظام القانوني السابق المتعلق بالقضاة

ذهبت أغلبية الدول التي تبنت نظام الازدواجية القضائية إلى وضع نظامين قانونيين لكل من القضاة التابعين للهرم القضائي الاداري والقضاة التابعين للجهة القضائية العادية.

ويعود وجود هذا النظامين إلى موقف هذه الدول من مفهوم الازدواجية القضائية بحيث يعتبرون أن الازدواجية القضائية نعني الازدواجية في كل الجوانب : العلاقة الموجودة بين الهرمين القضائيين والسلطة التنفيذية القضائية، القانون الواجب تطبيقه على المنازعات الادارية والعادية، وكذلك تكوين والنظام القانوني لكل من القاضي الاداري والقاضي العادي.

وفي هذا الصدد، كان وما زال القانون رقم 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الاساسي للقضاة يشكل النظام القانوني الوحيد الذي يخضع له كل القضاة.

وإذا كان هذا الاختيار يتلائم ونظام وحدج القضاء، فإن المرحلة القضائية الجديدة التي انطلقت بعد 1996 يفترض منها أن تكون مصحوبة بوسائل قانونية تتماشى وفكرة الازدواجية، لكن ما نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 3 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية تأكد على بقاء النظام القانوني السابق، يعني خضوع كل القضاة مهما كانت طبيعتهم (قضاة اداريين أو قضاة تابعين للقضاء العادي) إلى نظام موحد، بحيث أشارت السلطات العمومية إلى أن الازدواجية القضائية لا تتحقق إلا في وحد السلطة القضائية.

كما يررت مواقف أخرى أن الإشارة إلى القضاء الاداري في المادة 152 من دستور 1996 الموجودة ضمن الباب المتعلق بالسلطة القضائية يعتبر دليلا قانونيا يدعم البقاء على نظام قانوني موحد لكل القضاة.

تستحق فكرة تكريس القضاء الإداري على مستوى النص الدستوري دراسة معمقة وعلى وجه الخصوص إبعاد هذا التكريس من حيث الاثار القانونية والهيكلية لتحقيق دولة القانون.

وإذا كان نظام ازدواجية القضاء الذي تبناه حوال مائة دولة يتميز في بعض الجوانب ببعض الخصوصيات، فإن الحد الأدنى المتبنى من هذا الدول يتأسس على ركائز مشتركة تمثل في ازدواجية العناصر الاساسية لهذا النمط منها وجود نظام قانوني خاص بالقضاة الاداريين وانتمائهم إلى السلطة التنفيذية لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.

لكن ما تمخض عن دستور 1996 تتمثل في تأسيس هياكل ذات تسمية مختلفة وخالية مما تفرضه الإزدواجية القضائية.

كما أن دراسة جوانب أخرى ذات طابع موضوعي تصب في نفس الإتجاه.

مطلب 2 : من حيث الموضوع

سنقتصر في هذا المطلب على دراسة مسألتي الاختصاص والإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري للكشف عن درجة التغيير الذي طرأ بعد 1996 وبالتالي التأكيد على النتيجة التي توصلنا إليها في المطلب الأول.

قسم 1 : استمرار العمل بقواعد الاختصاص بعد 1996.

تخص قواعد الاختصاص مسألتين :

- تتمثل المسألة الأولى بكيفيةة تحديد النزاع الادري الذي يعود

الفصل فيه للقضاء الاداري.

- وتتمثل المسألة الثانية بطريقة توزيع هذه النزاعات على الجهات القضائية الادارية.

فقرة 1 : كيفية تحديد النزاع الاداري قبل وبعد 1996

كان تحديد النزاع الاداري قبل 1996 يستخلص من أحكام المادة 7 من قانون الاجراءآت المدنية، واستعان الفقه والقضاء الاداريين بنفس المادة في الفصل في هذه المسألة.

وحسب ما جاء في المادة 7 المذكورة أعلاه فإن تحديد النزاع الاداري يتم مبدئيا على أساس المعيار العضوي.

كما أحالت المادة 2 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية إلى أحكام قانونو الاجراءات المدنية الخاصة بتحديد الطابع الاداري لبعض النزاعات.

وهكذا فإن عناصر تحديد النزاعا الاداري لم تتغير بعد 1996.

فقرة 2 : طريقة توزيع النزاعات على الجهات القضائية الادارية

تكشف دراسة طريقة توزيع النزاعات على الجهات القضائية الادارية قبل وبعد 1996 نفس الوضعية بحيث أحالت المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 2 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية إلى قانون الاجراءات المدنية طريقة توزيع النزاعات الادارية بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة.

كما، نصت المواد 9، 10 و11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على مجموعة من النزاعات ذات الطابع الاداري نقلتها من المواد 7 و274 من قانون الاجراءات المدنية.

فإذا كان هذا الاستمرار يضمن نوعا من الاستقرار للمتقاضي فإنه يعبر على بقاء النظام السابق وبالتالي عدم تغيير عميق.

الخاتمة :

يظهر من قراءة مقارنة للنظام القضائي القائم قبل 1996 والنظام القضائي بعد إنشاء مجلس الدولة، المحاكم الادارية ومحكمة التنازع، إن ما تمخض عما نصت عليه المادة 152 من دستور 1996 يتمثل ويقتصر على تأسيس هياكل قضائية جديدة مما يعطي طابع خاص لمفهوم الازدواجية القضائية.

وهكذا يمكن القول أن النظام القضائي الجزائري انتقل من نمط نظام وحدة القضاء والازدواجية القضائية إلى نمط نظام ازدواجية الهياكل القضائية في وحدة السلطة القضائية.